

أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح عمدة الفقه | كتاب الزكاة(3/3)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم عليه.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يقول الامام لابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه عمدة الفقه - [00:00:01](#)
قال باب زكاة الفطر وهي واجبة على كل مسلم اذا ملك فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه وقدر الفطرة صاع من البر او
او الشعير او دقيقهما او سويقهما - [00:00:20](#)
او من التمر او الزبيب فان لم يجده اخرج من قوته اي شيء كان صاعا قال ومن لزمته فطرته نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة
العيد اذا ملك ما يؤدي عنه - [00:00:38](#)
فان كان معونته تلزم جماعة كالعبد المشترك او المعسر القريب لجماعة ففطرته عليهم على حسب معونته وان كان بعضه حرا ففطرته
عليه وعلى سيده قال ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة - [00:00:53](#)
ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد. ويجوز تقديمها عليه بيوم او يومين ويجوز ان يعطي واحدا ما يلزم الجماعة والجماعة ما
يلزم الواحد. ما شاء الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:12](#)
وعلى اله واصحابه ومن والاه اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فاعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم
باب زكاة الفطر لماذا جعل الفقهاء زكاة الفطر - [00:01:32](#)
اثر كتاب الزكاة ولم يجعلوها اثر كتاب الصيام لانها متعلقة برمضان لم من يعرف جعلها الفقهاء اثر كتاب الزكاة لانها متعلقة بما
يخرجه الانسان من ماله طعاما هذا ارتباطها بالزكاة - [00:01:55](#)
وارتباط اخر لانها فرض كالزكاة فهي واجبة على الغني غير واجبة على الفقير ومنهم من يجعل الكلام عليها في اخر كتاب الصيام لانها
متعلقة بماذا؟ بصيام رمضان فهي تجب على من - [00:02:25](#)
ادرك رمضان ودخل عليه ليلة العيد ارتباطها بالزكاة اكثر ولهذا الفقهاء يذكرونها في كتاب الزكاة والمحدثون يذكرونها في كتاب
الصيام ولا غضاضة هذا مجرد تصنيف وترتيب التصنيف والترتيب اجتهادي عند العلماء - [00:02:45](#)
تسمى زكاة الفطر وتسمى بصدقة الفطر زكاة ليه لان النبي فرضها طهرة للصائم عن اللغو وعن الرفه تزكي صومه عن اللغو الكلام
الفاضي الفعل الفاظي وعن الرث الاشياء المكروهة زكاة الفطر تزكي هذا الصوم - [00:03:06](#)
وسميت بالفطر او صدقة الفطر لانها متعلقة باتمام الصيام ودخول يوم العيد عيد الفطر ما حكمها حكمها واجبة ولهذا يعبر الفقهاء
بانها واجبة وبانها فرض وهذا في قول عامة اهل العلم - [00:03:35](#)
ذهب بعض المتأخرين من المالكية الى انها سنة مؤكدة وهذا القول ضعيف الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر
على الصغير والكبير والحر والعبد الذكر والانثى كما جاء ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين - [00:04:00](#)
قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فهي واجبة بفرض رسول الله على من تجب على كل مسلم ملك فضلا عن قوفه ليلة
العيد اذا تجد حتى على المسكين - [00:04:26](#)
الذي فرض الذي ملك شيئا زائدا عن قوته اما اذا ما كان عند الانسان الا قوته فقط فلا تجب عليه لانها واجبة على المستكفي دون

الفقير يجب على المسلم اذا اذا ملك فظلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد - [00:04:43](#)

طيب اذا ما لك قبل العيد بيومين ويوم العيد ما ملك العيد ما عنده شي لا تجب عليه ولا تجب زكاة الفطر الا بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان - [00:05:08](#)

لا تجد من اول الشهر ولا تجد من اول العام والعلماء لهم فيها اقوال مذهب الحنفية انها تجب كوجوب زكاة المال له ان يخرجها في اي يوم من السنة الشافعية - [00:05:26](#)

استغفر الله نعم الشافعية عندهم من اول رمضان والصحيح انها لا تجب الا بدخول ليلة العيد ويجوز ان تقدم قبل العيد بيوم او يومين كما سيأتي ما مقدار هذه الزكاة - [00:05:43](#)

مقدارها هو ما فرضها به نبينا صلى الله عليه وسلم انها صاع من طعام في حديث جاء في زكاة ثلثة احاديث حديث عبدالله بن عمر الذي سمعتموه وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا نعطيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:06:00](#)

من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب تعدى الاقوات التي يتقوتها الناس فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة صلاة العيد - [00:06:23](#)

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة كسائر الصدقات وجاء فيه حديث ثالث وهو حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:06:42](#)

طهرة للصائم عن اللغو والرفث وطعمة للمساكين هذه الاحاديث الثلاثة تدور عليها احكام زكاة الفطر مقدارها اصعب والصاع وحدة وزن ولا وحدة كيل وحدة كيلو ولهذا الصاع يختلف في وزنه - [00:06:58](#)

صاع تمر هل هو مثل صاع رز هل هو مثل صاع ماء لا لان وحدة كيل الوزن شد الفراغات بينها ولهذا الصاع من الدقيق غير الصاع من الحب غير المطحون - [00:07:25](#)

هي وحدة للكيلو وحدة للوزن لا وحدة الصاع من طعام لانه قل التعامل معه وهو الصاع النبوي قل التعامل معهم في الازمان المتأخرة ولا مقدار الصاع اربعة امداد والمد ملاء ما بين اليدين - [00:07:44](#)

ممدودتين اليدين المعتدلتين ممدودتين ملاء ما بينهما والصاع اربعة امداد يقدر هذا تقرير من بعد التقريب يعني في ثلاثة كيلو غرامات صداع منبر وهو الدقيق الاسمر او من وهو الدقيق الابيض الفينة - [00:08:09](#)

او من الشعير وفي زمان الشعير ما يؤكل الا في بعض الجهات غالب الشعير طعاما للبهاء او دقيقتها الشعير يطحن او البر يطحن او سويقهما ما معنى السويق طريق نوع من انواع الطعام وهو ان الشعير او الذرة - [00:08:39](#)

او البر يحمس وهو حب على النار ثم يطحن سيكون سويقا يخلط مع ماء مع غسل مع لبن والعرب تأكله ولالة الذي هو صنم لتقييس الطائف اصله رجل صالح كان يلت السويق للحجاج يطعمهم السويق - [00:09:07](#)

فلما لف السويق سموه باللات فلما مات عكفوا على قبره وعبدوه من دون الله كذلك يكون آ زكاة الفطر صاع من تمر. لان التمر قوت او صاع من زبيب كل ما كان طعام بنفسه فهو يصح ان يكون زكاة - [00:09:38](#)

طيب هل يصح اخراجها صاع من رزها يصح؟ نعم. باي انواع الرز ابو بنت رز ابو ولدها اي انواع الرز رز عن بر شاوري او رز بسمتي كل ما كان الا الرز ممنوع الردي - [00:10:02](#)

في نوع من انواع الرز يسمى برمل لا يطعم الا للدجاج والحمام لا يصح اخراجه من النوع الردي الذي لا يأكله الناس هل يصح اخراجها صاعا من زيت زيتون ها - [00:10:26](#)

نعم لان زيت الزيتون عند اهله طعاما طيب هل يجوز اخراجه صاعا من زيت عافية ها لا ليه؟ لان زيت عافي ليس طعام وانما يصنع به الطعام هل يحدث اخراجه صاعا من ملح - [00:10:44](#)

في زماننا لا لان الملح يصنع به الطعام ليس طعاما لذاته هل يجوز اخراجها صاعا من لحم يجوز طيب ليش ما يخرجون الناس طعم

اللحم لحم غالي لهذا لا يخرجونها منه - 00:11:04

ولان اللحم يحتاج الى وسائل في حفظه اذا هي صاع من طعام بمقدار ثلاثة كيلو عن كل واحد فان لم يجد اخرج من قوته اي شيء كان صاعا الذي يجده بحسبه - 00:11:22

لكن لا يخرج النوع الردي ان اخرج نوعا رديا من انواع الاطعمة لا تصح زكاة الفطر انما يخرج من قوته اي ما يأكله هو ولهذا العبرة باخراجها في طعام اهل البلد - 00:11:45

عندنا في مملكة غالب الطعام الرز في بعض الجهات كاليمن يخرجونها صاعا من اين؟ من زبيب انه طعامهم او من بر في شمال افريقيا يخرجونها صاعا من اين من كسكس - 00:12:02

المشهور وهو بر مصنوع على هيئة معينة وهي من طعام اهل البلد من الطعام الذي يأكله اهل البلاء اما اذا اخرج الصنف ردينا لا يأكله عامة الناس لا تبرأ الذمة - 00:12:19

على من تجب زكاة الفطر يجب على الغني الواجب الذي يملك قوته ليلة العيد وملك شيئا زائدا عن قوته عياله ومن تلزمهم نفقته يخرجها يخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه مؤنتهم ونفقتهم - 00:12:36

فوالديه ان كان عنده في البيت وزوجته واولاده وعنده ان كان عنده عبد او رقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوها عما عن من تموت او ابدأ بمن تعول يبدأ بنفسه ثم زوجته ثم اولاده ثم والديه - 00:13:02

لماذا اخرنا الوالدين عن عن الزوجة والاولاد لان الوالدين قد يكون هناك من ينفق عليهما من اخوانه اما عيالك وزوجتك نفقتهم متعلقة بذمتك ويخرجه الانسان عن خادمه اي عن عبده - 00:13:28

لانه يملكه الخدمة في البيت نخرج الزكاة عنها لأخدمة العقد بينها وبين رب الاسرة عقد استئجار تخرجها هي عن نفسها الا اذا تفضلوا تبرع صاحب البيت ورب الاسرة فاخرجها عنه فهذا من باب التبرع - 00:13:48

من باب ايش؟ التبرع طيب هل تخرج زكاة الفطر عن الحمل في بطن زوجته ها الذي يعرف يعطينا يمناه موب يسراه قال وما تلك بيمينك يا موسى ما قامت الكبيرة يا موسى - 00:14:10

ها لا تخرج عن الحمل الذي وراءه ها نعم اخرج الزكاة عن الحمل في بطن المرأة في تفصيل ان كان لا لم ينفخ فيه الروح فلا تخرج فان كان نفخ فيه الروح فيستحب اخراجها عن الحمل - 00:14:31

والدليل ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اخرج زكاة الفطر عن حمل في بطن زوجته عثمان خليفة الراشد وفعله فعل ايش فعل خليفة الراشد طيب الذي عنده تسعة اولاد - 00:15:00

وزوجته عشرة كم يخرج من زكاة الفطر يلا تفضل ليش احدعش فريق كورة هم علامات تسعة والزوجة عشرة وهو الحادي عشر يعني كم يخرج ثلاثين كيلو طيب واحد يا اخواني - 00:15:28

عنده عشرة اولاد وعنده امه وابوه وزوجته كم يخرج ها حساب في طول العشرة ها انت يا بني اربطعش عشرة اولاده وزوجته احدعش وابوه اثنعش وامه ثلثعش وهو اربطعش يعني خرج كيس رز كبير خمسة واربعين كيلو والحمد لله - 00:15:56

واضح ها يجوز ان يعطيها الى اسرة واحدة واحد سواء اغرته يوم العيد او ما بعده لكن يتحرى ان يعطيها الفقراء والمساكين ليس كل من طلبها اللي يقعدون عند بياعين الفطرة - 00:16:29

يمكن هؤلاء اغنياء لابد ان يكون المعطى اليه فقير او مسكين طيب اللي عليه ديون نعطيهم من الزكاة زكاة الفطر لا نعطيهم الا اذا كان فقيرا او مسكينا لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:51

اغنؤهم اي الفقراء والمساكين عن السؤال ذلك اليوم وفي حديث ابن عباس فرضها طهرة للمساكين للصائم وطعمة للمساكين لكل من لا يجد قوته او يجد بفضله او دون بفضله على ما يأتي في بيان الفقراء والمساكين - 00:17:07

تجب زكاة الفطر متى بغروب شمس اخر ايامي رمضان فاذا غربت الشمس وما تنصف الليل يخرجها عنهم يجوز تقديمها عن ليلة العيد بيوم او يومين او ثلاثة ودليلها حديث عبد الله ابن عمر وهو احد من روى احاديث الزكاة زكاة الفطر قالوا كنا اي الصحابة على

عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:32

نخرجها قبل العيد بيوم او يومين يعني يوم ثمانية وعشرين يوم تسعة وعشرين يجوز اخراجها وحد اخراجها متى انقضاء صلاة العيد فاذا اخرجها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة فان اخرها تبقى دين عليه وهي صدقة كسائر الصدقات ويأثم باخراجها - 00:18:08
آ افضل وقت لاخراج زكاة الفطر متى بعد صلاة الفجر يوم العيد وقبل صلاة العيد. هذا هو افضل وقت لاخراجها. اذا علم انها تصل لمستحقيها والا ليلة العيد من المسائل المتعلقة بها - 00:18:36

انه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد طيب انسان قبل العيد وعد ان يعطي الزكاة فلما ذهب اليه وجده غير موجود كيف يفعل مما يعطيها لغيره او يتصل به ويقول وكلني انا استلمها بالنيابة عنك واحفظها عندي - 00:18:59
متى ما جيت اعطيتك اياها ويكون اخراجها قبل الصلاة لكن حفظها عنده لمن للفقر بتوكيله اياه المسألة المهمة هل يجوز اخراج زكاة الفطر مالا ونقدا ها يجوز ولا ما يجوز - 00:19:22

الناس وش يبون بالطعام والرز وغيره الناس يبون فلوس عشان يروحون للسوق يتقضون نقول لا يجوز اخراجها نقدا هذا في قول جماهير العلماء الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من طعام - 00:19:44
اذا الرسول شرعها صاع ولم يأذن باخراجها مالا طيب الان المستودعات الخيرية وغيرها تخرجها مال كل طعام ها احيانا في بعض الدول ما في فقر حتى نعطيهم الطعام فنقول الجهة الخيرية تقوم بالوكالة عنك اياها المزكي - 00:20:04
تأخذ منك قيمة الطعام وتشتريه طعاما تسلمه للفقراء قبل يوم العيد هذا يجوز فانت في الحقيقة ما اخرجتها نقدا وانما اخرجتها طعاما وكلت هذه الجهة صندوق الخيري المستودع الخيري الجمعية الخيرية الجمعية - 00:20:35
تموينية بحسبها وكلتهم باخراجها طعاما قبل صلاة العيد انت اذا اعطيتهم نقد لا على انها زكاة الفطر لكن على ان قيمتها يشكرون لك بها طعاما يخرجونها بها عنك هذا المعنى - 00:20:54

ليس معناها انه يخرجها مالا. فان اخرجها مال لم تجزئه انما تبقى ديننا في ذمته انسان ادركه صلاة العيد وهو ما اخرجها تسقط من ذمته لا تسقط زكاة الفطر لا عنه ولا عن من تلزمه نفقتهم وانما يجب عليه ان يخرجها - 00:21:12
كفارة وقضاء مع اسمه كالذي ما صلى لا الفجر في وقتها يصلها اذا ذكر قضاء لا اداء هذا يا اخواني مجمل ما يتعلق باحكام زكاة الفطر يقول ويجوز ان يعطي واحدا ما يلزم الجماعة - 00:21:32
قلنا عنده عشرة يجوز ان يعطيها لواحد ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم الواحد يعطي صاع لاهل بيت عددهم عشرة او عشرين يبقى العبد المبعوض وهذا نص عليها الفقهاء بقولهم - 00:21:52

آ وان كانت مؤونته تلزم جماعة كالعبد المشترك او المشترك او المعسر القريب لجماعة ففطرته على حساب قيمته وش مثالها الانسان عنده عبد والعبد هذا عتق نصفه وبقي نصفه كيف تخرج زكاة الفطر؟ نقول انت يا ايها العبد اخرج نصف صاع وسيدك يخرج النصف الباقي - 00:22:11

لانه نصف عبد ونصف حر لكن باب الرقيق ما غير موجود في زماننا هذا لا يحتاج الناس اليه كثيرا هذه يا ايها الاخوة مجمل الاحكام المتعلقة بزكاة الفطر نعم قال باب قال باب قال باب اصراج الزكاة - 00:22:39
لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة من تلف قبله سقطت ويجوز تعجيلها اذا كمل المصاب ولا يجوز قبل ذلك. فعجلها الى غير مستحقيها لم يجزئ لم يجزئه وان صار عند الوجوب من اهلها -

00:23:03

وان دفعها الى مستحقيها فمات او استغنى او ارتد وان تلف المال لم يرجع على الآخر ولا تنقل الصدقة الى بلد تبصر اليه الصلاة الا ان لا يجد من من يأخذها في بلدها. نعم هذه مسائل متعلقة باخراج الزكاة - 00:23:26
عموم الزكاة زكاة المال في الاموال الاربعة وش الاموال الاربعة دائمة بهيمة الانعام الخارج من الارض الاثمان الذهب والفضة والعملات ها عروض التجارة عندي سؤال متى يستحب التسوق هل يستحب التسوق اثناء الدرس - 00:23:46

ها ايها المتسوق انت هل يستحب التسوق اثناء الدرس تشوك اثناء الدرس يعدونه عيبا ومكروها لانه وقت ليس وقتا للتسوق متى يحرم التسوق اثناء صلاة الجمعة لانه مأمور بالانصاف ولهذا اشوف بعض طلاب العلم يشغل نفسه بالتسوق مدري هو ملل والا -

00:24:19

عدم مبالاة اذا لا لا يصلح ان يتسوك الانسان اثناء الدرس صح اللي عند العامود ها لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها متى وقت وجوبها تماما حول اذا تم الحول - 00:24:57

هذا وقت الوجوب لا تؤخر عنه اذا امكن اخراجها وقت الوجوب طيب اذا ما امكن ما عنده سيولة ارضه الذي اعددها للبيع زكاتها مئة الف ما عنده مئة الف لا يمكنه اخراجها فمتى يمكنه وجب عليه ذلك - 00:25:24

فان فعل اي اخرها اخر الزكاة فتلف المال. انسان عنده خمس من الابل وجبت الزكاة عليها متى واحد شعبان اخر الزكاة قامت الابل اللي عنده وماتت جاها ايش صاعقة طاعون - 00:25:44

وماتت الخمس تسقط الزكاة عنه لا تسقط الزكاة لانها بقيت عنده سنة وجب فيها الزكاة وهكذا اذا تلف المال واخر الزكاة فيجب اخراجها ديننا في ذمته طيب اذا خلفت قبله قبل الوجوب. الوجوب متى قلنا - 00:26:06

تمام الحول قبل الحول باسبوع غنمة ماتت ابلة ماتت اه بضاعته خسرت واحترقت اذا تلفت تلف المال قبل وجوبه فان الزكاة تسقط عليه لانها لم تجب عليه بتمام الحول ما حكم تعجيل الزكاة - 00:26:26

يجوز تعجيلها اي تقديمها اذا ملك النصاب اما قبل ملك النصاب الزكاة غير واجبة عليه انسان عنده اربعة من الابل وبلغ الحول لا تجب الزكاة عليه انما يجوز تقديم الزكاة قبل وقتها - 00:26:51

اذا ملك نصابا والدليل ما جاء في الحديث ان العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عم النبي صلى الله عليه وسلم كان من اغنياء الناس حفظ النبي منه الزكاة معجلة سنتين - 00:27:11

لوجود حاجة اخذ منه زكاة سنتين قبل حلول الاجال طيب قال ويجوز تعديلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك لا يجوز كان يعجلها وهو لم يملك النصاب يا ايها النائم - 00:27:28

نام ينام نوما فهو نائم تعال عندي هنا عندي هنا والله واحد واحد نايمين هناك عند العمدان ما شاء الله الاخوان ما عندكم بطانيات ها ولا مخاد ولا شي اللي هم نايمين - 00:27:47

قد افلح النوم قلنا لكم ما قاله الحجاج فما اني ارى رؤوسا قد اينعت رقادا واني ايش طيب فان عجلها عجل الزكاة الى غير مستحقها اعطى الزكاة غير المستحق من المستحق - 00:28:20

الاصناف الثمانية الذي يأتي بيانهم اعطاها لغني اعطاها انسان ليس عليه دين لم يجزئه ذلك لانه فرط لاعطائها لغني المستحق تكون واجبة الزكاة عليه يخرج بدلها وان كان هذا المعطى عند الوجوب من اهلها اي وقت الوجوب من اهل انسان قدم زكاته اعطاها رجل -

00:28:47

وقت اعطائه الزكاة غير مستحق لكن لما وجبت الزكاة على المعطي المخرج للزكاة صار مستحقا نقول لا العبرة بوقتها ايش؟ الاخذ وان دفعها الى مستحقها فمات اعطاها فقير بعد ما اعطاها اياها بيوم او ساعة مات الفقير - 00:29:18

اجزأته او اعطاها لفقير وبعدها بيوم صار الفقير غنيا اجزأته لانه وقت اعطائه الزكاة كان فقيرا مستحق اعطاها الانسان وكان مستحقا للزكاة وبعد ما اخذها بيوم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله - 00:29:39

اجزأته لاني العبرة بحال وقت الاعطاء هو مستحق ولا غير مستحق يكون مستحق قد يقول قائل هذا اعطوه فقير صار غني نقول صار غنيا باعطائي له الزكاة. واعطاء الثاني له الزكاة - 00:30:01

وان تلف المال لم يرجع على الاخذ وشلون المال ترس بيد من اعطيتها فقير وبعد ما اخذها الفقير وذهب يا سارق وسرق ماله انا ما علي شيء اوجت جاء من السماء بلاء واهلكها حريق - 00:30:17

او ماتت الشاة التي اعطيتها عن الابل ليس لي فيها شيء لن يرجع على الاخر ما يرجع الفقير على الاخر يقول عطني بدلها وانا

اعطيتك اياها واستلمتها صحيحة المسألة الاخيرة هل يجوز نقل - 00:30:43

الصدقة من بلد الى اخر الفقهاء يقولون ولا تنقل الزكاة الى بلد تقصر اليه الصلاة الا ان لا يجد من يأخذها ما تنقل زكاة اهل جدة الى مكة وزكاة اهل مكة الى - 00:31:01

مصر وزكاة اهل مصر الى غيرهم الا ان لا يجد من يأخذها. والدليل حديث معاذ رضي الله عنه قال النبي عليه الصلاة والسلام فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اين؟ اغنيائهم فتردد - 00:31:22

على فقرائهم متى يجوز نقل الصدقة يجوز نقل الصدقة في حالتهم الحالة الاولى اذا استكفى اهل البلد فلم يجد يوجد فيهم من يستحق الزكاة وتنقل الى من الى بلد اخر - 00:31:45

فيه المستحق. الحالة الثانية ان يطلبها الامام ولي الامر لان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقدم اليه زكوات من؟ اهل البحرين البحرين هي الاحساء وبين المدينة والاحساء كم طويلة حول الف وثلاث مئة كيلو - 00:32:09

وتنقل اليه زكاة الناس اذا طلبها الامام تنقل اليه الزكاة معاذ رضي الله عنه كان في عهد عمر في اليمن فارسل معاذ الى عمر بالصدقات بالزائد من صدقات اهل اليمن فانكر عليه عمر ذلك - 00:32:32

وقال لم ابعثك يا معاذ جابيا ولا اخذا لجزية ولكن بعثتك لتأخذ الزكاة من اغنيائهم تؤديها الى فقرائهم قال معاذ يا امير المؤمنين ما بعثت اليك بشيء وانا اجد من يأخذ مني - 00:32:51

فاقره عمر هذا معنى قول الفقهاء والولاء تنقل الصدقة الى بلد تقصر اليه الصلاة. يعني مسافة قصر الا ان لا يجد من يأخذها في بلدها. فعندئذ تنقل واذا حصل على المسلمين مسغبة - 00:33:17

او جائحة يجوز بعد اذن ولي الامر دفع الزكاة اليهم رفعا لهذه المشغلة والجائحة التي اصابتهم وضحت هذي يا اخوان نعم من عنده سؤال تفضل لا سؤال في درس اليوم - 00:33:35

في الماضي نعم مم هذا سؤال جيد يقول في دفع الزكاة معجلة اختلف النصاب انسان اخرج زكاته عن نصاب مئة الف لما جاء الحول زاد نصابه الى مئتين الف يخرج الباقي - 00:33:59

يخرج ايش؟ الباقي طيب نقص نصابه عن مئة الف الذي اخرجه يكون دين له في النصاب الثاني الا ان ينوي فيه صدقاته نعم تفضل ها يجوز اذا كان له قرابة في بلد اخر - 00:34:24

يجوز ان يدفع له زكاتهم اذا كان لا يعلم بالفقراء في بلده نعم نعم ها النصاب بالحصاد واتوا حقه يوم حصاده والابل بتمام الحول الزكاة كلها بتمام الحول الا الخارج من الارض - 00:34:50

بوجده يأتين حقه يوم حصاده انت عندك جماعة يجوز ان تعطيتها تعطي زكاتك لواحد انتم الجماعة عشرين واحد زكاتكم تعطيتها واحد جماعة انت زكاتك مثلا الفطر يجوز تعطي تفرقها على اربعة خمسة - 00:35:23

زكاة مالك الف يجوز تفرقها على عشرة هذا معناها اخذنا من سؤال اربعة يقول شخص اخرج زكاة الفطر مالا ثم علم بعد فترة بعدم جواز ذلك. فماذا عليك؟ انا اشكر السائل على سؤاله - 00:35:52

اذا اخرج الانسان زكاة الفطر مال نقول فيه تفصيل اذا كان اخرجها بناء على فتوى افتاه بها احد من اهل العلم الموثوقين يتحمل هذا العالم فتواه وليس عليك شيء يا ايها العامي - 00:36:13

اما اذا اخرجها من باب التقليد مع الخيل يا شقرا. الموت مع الجماعة رحمة. يدربي راسه مع الناس ولا تبرأ ذمته بذلك وانما يجب ان يخرجها طعاما والمال الذي اخرجه ايش - 00:36:30

صدقة من عموم الصدقات يقول في خمسة من الابل تجب شاة ما هي الشاة الشاهي الغنم الخروف يطلي هذي الشك يقول ذكرت انت ان بنت المخاض هي اللي تسمى بالحاشي. ارجو اعادة الاسنان التي ذكرتها مثل المفرد والبكرة على اعمارها. نعم بنت المخاض ما لها - 00:36:45

سنة عند الناس حاشي ابن اللابون ما له سنتين يسمى عند الناس المفروض ما له ثلاث سنوات يسمى عند الناس بالحج يعني اي حق

للفحل ان يطررها وان يظربها ما لها اربع سنوات الى خمس تسمى بالجدعة - 00:37:23

اذا تمت خمس ودخلت السادسة يسمى بالثني في اسنانه وبعد الثني الرباع وبعد الرباع السداس وبعد السداس صاحب الناب الى ان يبلغ اكبر شيء الهرش هذه اسنان الابل وهذا وجه لو فهمت شيء - 00:37:51

يحتاج تطبيق عملي نبدأ قال رحمه الله باب من يجوز دفع الزكاة اليه هذا يسمى عند الفقهاء باصناف اهل الزكاة اصناف اهل الزكاة. نعم قال وهم ثمانية. الاول الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا في كفايتهم بكسب ولا غيره - 00:38:15

اصناف الزكاة ثمانية جمعهم الله جل وعلا في اية سورة التوبة في قول الله جل وعلا انما الصدقات للفقراء عدوا معي والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:38:47

من الله والله عليم حكيم انما اسلوب حصر بهذا ان الله جل وعلا بين لنفسه اصناف المستحقين للزكاة. وهم ثمانية لا تاسع لهم اذا علمتهم فادفعها اليهم اذا ما علمتهم - 00:39:11

طلبها منك الامام ولي الامر يجب دفعها الى ولي الامر وتتعلق الذمة به من هؤلاء الاصناف على جهة التفصيل؟ نبدأ بالاول انما

الصدقات للفقراء قدمهم سبحانه لانهم الاكثر والفقير قال الفقهاء الذين لا يجدون موقعا - 00:39:34

ما يقع موقع كفايتهم بكسب ولا غيره الفقير هو المعدم يجوع يوم ويشبع يوم هذا هو الفقيه طيب المسكين يجد بعض القوت لكن ما يجد كفايته شهر يجد له رزق والشهر الثاني ما عنده رزق - 00:39:54

وضابط الفقه المسكين عند العلماء هو الذي لا يجد تمام قوته وكفايته الى سنة يسمى عندهم بالمسكين ما الفرق بين الفقير والمسكين الفقير معدم والمسكين مقل وليس العبرة بالمسكين ما يقوله الناس فلان مسكين - 00:40:17

الناس يطلقون هذه الالفاظ على غير معانيها الصحيحة والشرعية مسكين يعني ضعيف مسكين يعني خبل مسكين يعني يعني اه لا يدفع عن نفسه شيئا المسكين عند الفقهاء الذي لا يجد قوته الى سنة. شهر يجد شهر ما يجد هذا يسمى المسكين - 00:40:39

والفقير الذي لا يجد قوت يومه يوم جوع يوم لا يجوع الثالث العاملون عليها اي السعاة الجبات العمال الذين يعملون على جلب الزكاة وهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا اغنياء مقابل عملهم ومهنتهم في - 00:41:01

خروجهم الى جلبها وسعي وتحصيلها النوع الثالث المؤلفة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم نوعان النوع الاول مسلم اسلم حديثا لكنه ضعيف الاسلام فيعطى من الزكاة ما يثبت على دين الله جل وعلا - 00:41:24

النوع الثاني من المؤلفة قلوبهم الكافر وهو الكافر الذي يرجى اسلامه او دفع شره عن المسلمين هذا هو المؤلف قلبه ولهذا صفوان ابن امية كان كافرا قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم مئة من الابل - 00:41:47

وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى صار احب الناس الي رواه مسلم في الصحيح اذا هذا من اعطاء المؤلفة حتى يألف الاسلام ويحبوه والمال له اثر كالهدي لها اثر على قلب الانسان - 00:42:18

هذا المؤلفة قلوبهم. النوع الخامس وفي الرقاب الرقاب الارقة الذين ارادوا عتق انفسهم يعطون من الزكاة ما يعينهم على عتق انفسهم كاتبوا اسياهم عقد عقد تحرر قال السيدة ان جبت لي عشرة الاف انت حر. ما عنده الا الفين. يعطى من الزكاة ما - 00:42:38

يعني يعتق به طيب هل يجوز ان نفك من الزكاة الاسير المسلم عند الكفار نعم يجوز اذا رأى ولي الامر ذلك يدفع ايش الغرامات عليهم او يدفع ما يفك به اسرهم - 00:43:09

النوع السادس الغارمون والغارمين والغارمون نوعان يغرم لحظ نفسه. عليه دين لزواج عليه دين لشراء بيت استدان لحظ نفسه يسدد حاجاته الاساسية زواج شراء بيت شراء سيارة ما عنده غيرها - 00:43:30

نعطيه من الزكاة ما يعين نفسه على ذلك طيب انسان استدان عشان يضارب في سوق الاسهم نعطيهم الزكاة انسان استدان عشان يسافر في الصيف يتمشى نعطيه من الزكاة يخسي ويعقب - 00:43:56

نقول انثبر في بيتك. اقعد في بيتك والدليل على ذلك حديث اه قبيسة ابن مخارق رضي الله عنه قال تحملت حمالة اي دينا فاتيت

النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها يعني أسأله ان يعطيني - [00:44:14](#)

ما يخفف الحمالة والدين علي وقال صلى الله عليه وسلم اقم يا قبيصة ابقى عندنا حتى تأتينا الصدقة من الزكاة فامر لك بها. رواه مسلم في الصحيح هذا دليل على انه من تحمل ديننا لحاجاته الاصلية - [00:44:38](#)

يعطى من الزكاة النوع الثاني الغارم لحظ غيره عرفنا ان الحال الغربي يا اخوان لحظ نفسه الاول تدين ديننا لاجل كفايته يبي يتزوج يسكن في بيت يبي سيارة تدين دين علشان يروح يفصل ثياب غالية ما نعطيه من الزكاة - [00:45:00](#)

ما كل صاحب دين يعطى من الزكاة والا الان الناس اكثرهم عليهم اقساط وقف الاقساطهم لغير حاجة من دين الى دين من قرض الى قرض فهذا لا نعطيه من الزكاة حتى ما يتجرأ على الاستدانة انما لمن كانت ديونه - [00:45:25](#)

حاجات اصلية ما عنده ثوب نعطينا الزكاة اذا تدين ليستر نفسه ليأكل تزوج ليسكن في محل ملك نواصل يا اخانا طيب النوع الثاني من من الغارمين الغارم لحظ غيره تدين لا لنفسه ولكن - [00:45:45](#)

لينفع غيره ليصلح بين الناس يصلح بين قبيلتين بين اثنين فاعطاهم فلوسا متدينا لها هذا نعطيه من الزكاة لانه فعل معروف لا غيره وهذا المتدين لماذا لاصلاح ذات البين اي لحظ غيره - [00:46:11](#)

قال وفي سبيل الله في سبيل الله من هم هم المجاهدون الغزاة في سبيل الله وهذا قول عامة اهل العلم هل في سبيل الله بناء المساجد هل في سبيل الله بناء المراكز الاسلامية وطبع الكتب وكفالة الدعاة - [00:46:31](#)

ليس هذا في سبيل الله ليس في سبيل الله انشاء حلقات الدور القرآن واعطاء المحفظين والطلاب من الزكاة ما نعطيهم لانهم يحفظوه لان في سبيل الله خاص بمن الجهاد والغزاة في سبيل الله. ليس في سبيل الله بناء المستشفيات - [00:46:54](#)

وعلى هذا فتوى هيئة كبار العلماء طيب محفظ التحفيظ نعطينا الزكاة اذا كان فقيرا او مسكينا او عليه دين. لا لانه يحفظ القرآن النوع الكم الثامن وابن السبيل ابن السبيل هو الغني المنقطع - [00:47:16](#)

في بلد نعطيه من الزكاة ما يرجعه الى بلده. ولو كان في بلده غنيا لاحظوا يا اخواني هؤلاء منهم من يعطون لفقيرهم ومنهم من يعطون وهم اغنياء من من هؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا اغنيا في انفسهم - [00:47:38](#)

ها ابن السبيل العاملين عليها يعطون منها ولو كانوا المؤلفة قلوبهم نعطيهم ولو كانوا اغنياء المدين فقير ما هو بغني الغازي في سبيل الله الغازي في سبيل الله نعطيه من الزكاة ولو كان غنيا - [00:47:58](#)

لانه مجاهد الغارم لحظي غيره لاصلاح ذات البين مثلا يعطى من الزكاة ولو كان غنيا طيب من من هؤلاء يعطون الزكاة لحاجتهم في انفسهم لفقيرهم الفقير والمسكين ها والمكاتب وفي الرقاب - [00:48:19](#)

والغارم لحظ نفسه ها وابن السبيل يعطوني لحاجتهم هم الحاجة الحالية يعطون من الزكاة ما يدفعون بها هؤلاء يا اخواني هم اهل الزكاة هل يجوز ان ندفعها الى واحد نعم يجوز ان ندفع الزكاة الى واحد تحققنا من حاجته - [00:48:40](#)

لو تحقق ولي الامر انه محتاج والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بني زريق من الانصار ان يدفعوا زكاتهم الى من الى سلمة بن صخر ولان النبي اعطى - [00:49:05](#)

قبيصة ابن مخارب رضي الله عنه الزكاة وهو وهو واحد اي نعم هذه الزكاة نعطي الانسان قدر حاجته ما هو بنعطيه حتى يصير من اغنياء الناس فقير اهل بلد زكاتهم مجموعها كلها مليون. نعطيها واحد - [00:49:21](#)

لا اعطيها واحد لك عليه ديون اما نعطيه منها ما يكفيه حاجته فقير ما يرفع فقره مسكين ما يعطيه كفايته داء ما يسد دينه اذا زاد شيئا نعطيها الى غيره. ولهذا امر الزكاة مناط بمن؟ بولي الامر - [00:49:43](#)

لان امر مالي والامر المالي اسرع ما يكون فيه ايش؟ النهب والسلب والسرقة والفوضى فتنضبط بولي الامر ويقول الفقهاء كما في متن الزاد ولو طلبها اي الزكاة ولي الامر وجب دفعها اليه - [00:50:04](#)

لان هذي من السياسات الشرعية تدفع اليه لينفذها في مصارفها الصحيحة ولا تبرأ الذمة الا بدفعها اليك. في بلدنا هنا في المملكة العربية السعودية هناك جهات مرتبطة بوزارة المالية تأخذ الزكوات من الناس - [00:50:23](#)

تضربها على التجار على الزراع على اهل بهائم الانعام يجب دفع الزكاة الى هؤلاء لانهم نواب ولي الامر لا تبرأ الذمة الا بدفعها اليه. اما الانسان اللي عنده مال وما طلبها ولي الامر هو مخير - [00:50:42](#)

مما يخرجها بنفسه لمستحقيها او يدفعها الى ولي الامر يضعها في حساب الزكاة وهو ينفذها في مصارفها عرفنا يا اخواني من تدفع لهم الزكاة وهم اصناف الذين يأخذون الزكاة من الذين لا يجوز ان تفرج لهم الزكاة - [00:51:02](#)

نعم قال رحمه الله لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب؟ لا باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه قال لا تحل قال لا تحل الصدقة باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه - [00:51:24](#)

نعم. لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب. ولا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم. وهم بنو هاشم ومواليهم قال ولا يجوز دفعها الى الوالدين. وان علوا ولا الى الوليد ولا الى الولد وان سفن - [00:51:45](#)

ولا ولا من تلزمه معنته ولا الى الكافر فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية. الا ان يأخذها الامام قهرا واذا دفعوا الزكاة الى غير مستحقيها لم يجزئه الا لغني اذا ظنه فقيرا - [00:52:03](#)

باب من لا يجوز من لا يجوز دفع الزكاة اليهم وهم اصناف. الصنف الاول لا تحل الصدقة لغني من هو الغني الغني هو اصحاب المليونات المليارات الغني قال النبي يجد الكفاية اما بوظيفة او بصناعة - [00:52:28](#)

الضابط الاول الضابط الثاني ان الغني من ملك حدا ادنى مقداره كم خمسين درهما كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه من ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب يسمى غني - [00:53:01](#)

والصحيح ان الغني من ملك مهنة حرفة صناعة او وظيفة تغنيه عن الناس هذا الغني يعني سمي غنيا لانه مستغني عن غيره والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصدقة اي في الزكاة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب - [00:53:23](#)

في لفظ لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اي ذي قوة سوي نجد عند المساجد وغيرها شباب اقوياء ونشيطين يشهدون الناس ويسألونهم انت قوي تستطيع ان تعمل انت ذو مرة تنسوي ذو مرة ذو قوة - [00:53:50](#)

تستطيع ان تعمل ببدنك وتغني نفسك الثاني ممن لا تحل له الزكاة القوي المكتسب اوي في بدنه يستطيع الاغتسال بان يحتطب احدكم لان يأخذ احدكم حبلا فيحتطب يبيع خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه - [00:54:12](#)

لان السؤال والشهادة ذلة يا اخواني ومن سأل اليوم بقي عمره كله وهو يسأل ومن سأل الناس وهو غير محتاج نزع من وجهه مزعة لحم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم - [00:54:33](#)

قطعة لحم الصنف الثالث الذين لا تحل الزكاة اليهم قال النبي عليه الصلاة والسلام من اله زوجاته اعمامه ابناؤه وبناته وبنو اعمامه ومواليهم هؤلاء ال النبي الفقهاء يقولون ولا تحل الزكاة لال محمد وهم بنو هاشم ومواليهم - [00:54:49](#)

بنو هاشم ومواليه كل من كان هاشمي ينتسب الى هذا البيت الشريف والعتره الطاهرة وهو مسلم لا يعطى من الزكاة وكذلك مواليهم اي وعبيدهم اول من يدخل فيه النبي بذاته - [00:55:21](#)

ولهذا ما كان يأخذ من الصدقة البتة وزوجاته كذلك لانهم من اله باجماع المسلمين واولاده وبناته واعمامه وبنوهم اما بعض الطوائف المبتدعة يقصرون ال النبي بمن؟ بال الحسن والحسين فقط - [00:55:40](#)

مهور ال علي كلهم محمد ابن حنفية ما يحطونه من الان من الان الحسن والحسين ويخصونهم في ال الحسين فقط. طيب وبين ال جعفر سؤال العباس ما دخلتوهم في هؤلاء لان عندهم ان ال يخرج الزوجات - [00:56:03](#)

وزوجات الرسول ليست من اله والبنات كقطع الفاطمة طيب وزينب ورقية وام كلثوم اعمامه العباس وحزمة بنوهم جعفر الطيار وعبد الله ابن عباس وعقيل هذا من التشهي واللعب على عواطف المسلمين - [00:56:24](#)

في قصري الالي فقط على الحسن او ال الحسين افطنوا لهذا يا ايها المسلمون واحذروا ان يلعب عليكم بدعوة حب الال والعثرة الطاهرة وهم يخصونهم في من يشتهون ويخرجون منهم من لا يريدون. يلعبون به على الجهال - [00:56:54](#)

يغفلونهم ومن استغفلوه فهو المغفل هؤلاء الصنف الثاني الذين لا يصح لهم او الصنف الثالث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه

الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس - [00:57:16](#)

والله زكى هذا البيت عن اوساخ الناس كان يمشي عليه الصلاة والسلام فرأى ثمرة في الطريق فاخذها وازال عنها الاذى ودفعها الى

ابي هريرة قال والله لولا اني اخشى ان تكون الصدقة لاكلتها - [00:57:34](#)

ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد حصل ان الحسن ابن علي ابن ابي طالب اخذ من تمر الصدقة ثمرة فاخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من فيه لانها لا تحل لهم - [00:57:53](#)

وكان مواليه مثل مثل بريرة يهدى يتصدق عليها ثم تهدي رسول الله وتهدي باهل بيته فيأكل النبي منها. قالوا صدق يا رسول الله قال هو صدقة على بريرة وهو هدية علينا - [00:58:10](#)

لان الفقير اذا تصدق عليه جاز ان يهدي من ايه؟ من صدقته الصنف الرابع الذي لا يجوز دفع الزكاة اليهم الوالدان وان علوا يعني ابوك وجدك وجد ابيك وان علا - [00:58:26](#)

والام والجدة من اي الجهات ام الام او ام الاب وان علت لان لماذا لا لا يجوز ان يعطى الوالدان من الزكاة لان نفقة الوالدين واجبة على من على ابنائهم وهذا من البر بهم - [00:58:43](#)

الصنف الخامس الولد وان سفل اي وان نزل ابنك ابن ابنك ابن ابنك ابن بنتك يجوز قولان لاهل العلم والصحيح انه لا يجوز دفع الزكاة اليه - [00:58:59](#)

ومنهم من يقول يجوز لان بنو ابنائنا بنونا اما بنو بناتنا فهم بنو الرجال الاباعدي بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن بنو الرجال الاباعدي ابن بنتك ينتسب الى اسرته الصنف السادس لا يجوز ان تدفع الزكاة الى كافر الا اذا كان بغرض التأليف - [00:59:15](#)

من الذي يضمن التأليف العالم الذي يعلم حكم الله والصنف الثاني ولي الامر الكافر لا يجوز ان نعطيهم الزكاة الا اذا كان مؤلفا والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ - [00:59:42](#)

واخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتدفع على فقرائهم هذه يا اخواني هي هم الذين لا يجوز ان تدفع زكاة الفطر اليهم اما الصدقة المطلقة تسمى صدقة التطوع - [01:00:02](#)

الصدقة المستحبة غير الواجبة فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم حتى ال النبي عليه الصلاة والسلام نعم الصدقة المطلقة يجوز دفعها اليهم في احد قولي العلماء والقول الثاني انها لا تجوز مطلقا لا لآل - [01:00:20](#)

لا صدقة واجبة ولا مطلقة اللي هي التطوع والدليل عن المذهب آآ ان جعفر بن محمد جعفر الصادق بن محمد الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب ان جعفر ابن محمد عن ابيه محمد ابن جعفر محمد ابن علي ابن حسين - [01:00:41](#)
انه كان يشرب من السقايات التي بين مكة والمدينة والسقايات هذه صدقة فقيل له اتشرب منها وهي صدقة قال انما حرمت علينا او حرمت علينا الزكاة المفروضة او الصدقة المفروضة - [01:01:07](#)

واجاب القول الثاني عن هذا الحديث بان هذه ليست صدقة وانما هي هدية هي من قبيل الهدية اذا الرواية الثانية وهو قول الجمهور ان الصدقة عموما لا تحل لان النبي. لا صدقة واجبة ولا صدقة - [01:01:28](#)

آآ مستحبة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المعروف كله صدقة متفق عليه والحديث الاخر والصدقة لا تحل يقول الشيخ ولا يجوز دفع الزكاة الا بنية. انسان عنده زكاة - [01:01:46](#)

لكنه اعطى مسكينا مبلغ من غير نية انه انها زكاة لا تكون من الزكاة حتى ينويها لحديث انما الاعمال بالنيات الا في حالة واحدة ان يمنع صاحب المال زكاته فيجب ولي الامر ان يقهره ويأخذها غصبا عليه. رضي ولا ما رضي - [01:02:09](#)

فلا يستقر فيها النية اذا اخذها ولي الامر قهرا وغصبا عليه لقوله عليه الصلاة والسلام انا اخذوها اي الزكاة وشرط ماله مالي تعذيرا له طيب انسان دفع الزكاة لغير مستحقها - [01:02:29](#)

وهو لا يعلم اعطاها انسان يحسبه فقير وصار غني هل تبرأ ذمته لا تبرأ الذمة لا يجزئ الا اذا كان يظن ان هذا فقير صرغني فعند اذ لا شيء عليه - [01:02:51](#)

اما اذا كان يعلم انه غير مستحق واعطاه الزكاة من باب البريرة يبر عيال عمه يبر قرايبه يبر جماعته فاعطاهم الزكاة وهو يعلم انه غير مستحق لا تبرأ ذمته بذلك - [01:03:12](#)

طيب الانسان دفع الزكاة الى من يظنه مسلم فبان انه كافر ها لا تجزئه طيب انسان دفع الزكاة الى من يظنه عبد مكاتب فبان حر لا تجزئه انسان دفع الزكاة الى رجل - [01:03:27](#)

يظنه من غير بني هاشم فبان انه هاشم من ال البيت لا تجزئه قولاً واحداً في مذهب الحنابلة وهذا معنى قولهم وان دفع الزكاة الى غير مستحقها لم يجزئه الا الغني اذا ظنه فقير - [01:03:53](#)

لان امر الغنى والفقر قد لا يخفى ما يبين مع انه يجب على هذا ان يتحرى يتحرى من يعطيها الزكاة فان علم والا اعطاها لمن يتولى انفاقها ممن يعلم او يعطيها لبيت مال المسلمين - [01:04:13](#)